تنظيم المعاملات التجارية إبان العصر البابلي القديم في ضوء قانون حمورابي

أ. م. حسنين حيدر عبد الواحد
جامعة الموصل– كلية الآثار

ملخص البحث

شهدت الحياة الاقتصادية خلال العصر البابلي القديم ولاسيما إبان حكم الملك حمورابي حدود سنة (١٧٩٥-١٧٥٠ ق.م.)، تطوراً ملحوظاً في المعاملات التجارية على المستويين الداخلي والخارجي مما دفع الملك حمورابي إلى تضمين قانونه عدداً من المواد القانونية التي تعنى بتنظيم المعاملات التجارية بين البائع والمشتري وبين الدائن والمدين وذلك لضمان حقوق جميع الأطراف المشتركة في العملية التجارية والتي سنتناولها في صفحات بحثنا هذا في ضوء دراسة تحليلية لمواد هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: المعاملات التجارية، العصر البابلي القديم، قانون حمورابي.

The organization of commercial transactions during the old Babylonian era in light of Hammurabi's law

Asst. Prof. Hassanein Haydar Abdul Wahed
University of Mosul- College of Archaeology

Abstract

During the Babylonian era, especially during King Hammurabi's reign (1795-1750 B.C), economic life witnessed a remarkable development in commercial transactions both internally and externally, which led King Hammurabi to include in his law a number of legal articles dealing with the regulation of commercial transactions Between the seller and the buyer and between the creditor and the debtor in order to guarantee the rights of all parties involved in the business process, which we will address in our research pages in the light of an analytical study of the articles of this law.

Keywords: Commercial transactions, Ancient Babylonian Period, Hammurabi Code.

المقدمة

تشير الأَدلّة التاريخية والأثرية إلى أن العراق القديم لم يكن بمعزل عن البلدان المجاورة في التجارة، إذ تشير هذه الأدلة إلى أن أقدم المعاملات التجارية تعود بتاريخها إلى عصور ما قبل التاريخ التي كانت تهدف إلى توفير المواد الأولية اللازمة لتشييد أُسس الحضارة فضلاً عن الدور الاقتصادي البارز الذي تؤديه في حياة سكان العراق القديم بوصفها مهنة اقتصادية توفر قوت يومهم.

وبمرور الزمن تطوّرت المعاملات التجارية بين التاجر، والمستهلك من جهة، وبين التاجر ونظيره التاجر من جهة أُخرى، لا سّيما بعد استقرار الإنسان وبناء المدن، وظهور التخصص في العمل إلى أنْ وصلت ذروتها في العصر البابلي القديم وذلك في عهد الملك حمورابي (١٧٩٥-١٧٥٠ ق. م)، مما دفع المشرعين إلى إيجاد صيغ قانونية تعالج المشاكل الناجمة عن المعاملات التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية لغرض ضمان حقوق جميع الأطراف المتعاملة تجاريا وتحقيق استقرار تجاري على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذا ما تؤكده طبيعة المواد القانونية التي تضمنها قانون حمورابي التي عالجت مختلف المعاملات التجارية آنذاك.

إن أهمية تنظيم المعاملات التجارية في العصر البابلي القديم (٢٠٠٤- ١٥٩٥ق. م)، دفعنا إلى تسليط الضوء عليها في صفحات بحثنا هذا إذ تضمن البحث مدخلا تناولنا الحديث فيه عن قانون حمورابي تلاه فقرات البحث.

وجاءت الفقرة الأولى لتوضح أسباب نشوء التجارة وأَهميتها في حياة الفرد العراقي القديم، في حين جاءت الفقرة الثانية ليكون كلامنا فيها عن تنظيم التجارة والعلاقات التجارية في ضوء مواد قانون حمورابي والتي جاءت على ثلاثة أقسام:

الأول: المواد القانونية الخاصة بالقروض.

الثاني: المواد القانونية الخاصة بالشراكة.

الثالث: المواد القانونية الخاصة ببائعة الخمور.

واختتم البحث بجملة من النتائج التي توصلنا لها من خلال كتابة فقرات بحثنا هذا.

مدخل

- **قانون حمورابي**

يعد قانون حمورابي من القوانين العراقية القديمة المكتشفة وأدقها وأشملها حتى يومنا هذا. سن القانون من قبل الملك البابلي البابلي حمورابي[١]، الذي حكم خلال القسم الثاني من العصر البابلي القديم حدود (١٧٩٢– ١٧٥٠ ق. م)، والذي شهد حكمه توحيد الممالك الأمورية التي حكمت مناطق وسط العراق القديم وجنوبه في ظل مملكة واحدة موحدة[٢].

دون القانون على مسلة من حجر الديورايت الأسود منشورية الشكل يبلغ ارتفاعها (٢٢٥ سم)، ومحيطها من الأعلى (١٦٥ سم)، ومن الأسفل (١٩٠ سم)، ومن الوسط (٦٠ سم) [٣].

ونفذ على الجزء العلوي من المسلة مشهداً بالنحت البارز يمثل الإله شمش[٤]، جالساً على عرشه وبيده اليمنى عصى الرعي وشريط القياس وهو يسلمها للملك حمورابي الذي يقف أمامه بخشوع[٥]. وفي أسفل المشهد نجد النص المسماري الخاص بمقدمة القانون والمواد القانونية والخاتمة محفورة بالخط المسماري وموزعة على أربعة وأربعين حقلا تدور حول المسلة ويفصل بين حقل وآخر خط واضح يتألف القانون من (٢٨٢) مادة قانونية دونت بالخط المسماري وباللهجة البابلية القديمة وقد سبقت المواد القانونية بمقدمة وختمت بخاتمة غَلَبَ طابع النثر الشعري في تدوينها[٦].

تم العثور على المسلة أثناء التنقيبات الأثرية التي قامت بها بعثة التنقيب الفرنسية في عام ١٩٠٢، في مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام إذ سبق وان نهبها العيلاميون في أثناء غزوهم لبلاد بابل أثناء حكم الملك (شتروك ناخونتي) حدود سنة (١١٥٠ ق. م). والمسلة محفوظة اليوم في متحف اللوفر بباريس[٧].

هذا ووزعت مواد القانون على خمسة أبواب وكانت كالآتي:

الباب الأول: نظام التقاضي.

الباب الثاني: الأموال.

الباب الثالث: الأشخاص.

الباب الرابع: أجور الأشخاص والأموال.

الباب الخامس: بيع الرقيق.

وفيما يتعلق بنظام المعاملات التجارية وتنظيمها فإنها تقع ضمن الباب الثاني من القانون وتعالجها المواد القانونية من المادة٦٦:ع، وحتى المادة ١١٢ من القانون[٨].

أولاً: أسباب نشوء التجارة وأهميتها لحياة الفرد في العراق القديم

نشأت التجارة في العراق القديم مع نشوء المجتمعات القديمة وظهور التخصص بالعمل وانتقال الإنسان من عصر جمع القوت إلى عصر إنتاج القوت وقد تطورت التجارة مع تطور المجتمعات وتقدم الإنسان بالرقي والحضارة(٩).

إن من أهم أسباب نشوء التجارة في العراق القديم هو افتقار أرض العراق إلى المواد الأولية لا سيما الأخشاب والمعادن والأحجار مما دفع سكان العراق القديم إلى السعي لتوفيرها من مصادرها الأصلية فنشأت عندئذ التجارة وتطورت شيئا فشيئا مع التطور الحضاري وقيام الممالك الحاكمة على أرض العراق القديم(١٠).

أشارت النصوص المسمارية بمختلف لهجاتها لأهمية التجارة وطبيعة المواد التي تاجر بها سكان العراق القديم ومصادر توفيرها ولا سيما عقود البيع والشراء والمداينة والرهن(١١).

وكان من ابرز أسباب تطور الحركة التجارية آنذاك هو توحيد دويلات المدن الحاكمة بظل دولة مركزية موحدة بدءا بالدولة الاكدية مرورا بسلالة أور الثالثة والسلالات البابلية والأشورية(١٢).

ولأهمية التجارة على الصعيدين الداخلي والخارجي أولت القوانين العراقية القديمة ولا سيما قانون حمورابي لها أهمية بالغة وعالجت الكثير من القضايا التي لها صلة بالمعاملات التجارية لغرض تنظيم هذه المعاملات وإنهاء أي شكل من أشكال التأثير على سير العمليات التجارية(١٣).

أما عن المستويين السياسي والعسكري نجد حكام العراق القديم وملوكهِ قد عقدوا العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وشنوا الكثير من الحروب العسكرية كان الهدف الأساس منها هو تأمين طرق التجارة والحفاظ على ديمومة وصول المواد الأولية إلى ممالكهم لما له من أهمية كبيرة في استمرار الحياة قديماً(١٤).

ومن الدلائل الأخرى على أهمية التجارة في حياة العراقيين القدماء إقامتهم العديد من المراكز التجارية في البلدان المجاورة للأشراف على حركة التجارة والسيطرة عليها كما يعد هذا الأمر دليلاً على الفكر التجاري المتقدم الذي كان يمتلكه سكان العراق القديم في تلك المدة القديمة من الزمن(١٥).

ثانياً: تنظيم التجارة والعلاقات التجارية

خصص قانون حمورابي عددا غير قليل من مواده القانونية لتنظيم التجارة والعلاقات التجارية المواد: (٦٦: ع – ٦٦: ص – ٦٦: ظ – ٦٦: ث– ٦٦: ء والمادة ١٠٠ وحتى المادة ١١٢)، إذ تشمل العلاقات التجارية القروض – الشراكة والوكالة – مواد خاصة ببيع الخمور(١٦). ويعتقد الباحثون أنَ المواد القانونية التي عالجت هذه الأمور هي أكثر بكثير مما ورد في المسلة

وذلك لوجود خرم في هذا الجزء من المسلة[١٧]. ومما تجدر الإشارة إليه أنَ قانون حمورابي أغفل ذكر العديد من العلاقات التجارية والقواعد الخاصة بها على الرغم من أهميتها القصوى في الحياة ولربما كانت هذه العلاقات التجارية من الأمور البديهية وأحكامها معروفة لدى عامة الناس أي كانت كالعرف السائد والمتفق عليه فرأى المشرع عدم ضرورة ذكرها وإدراجها ضمن مواد قانونه وهذا ما أكدته الوثائق التجارية المكتشفة ولا سيما تلك المتعلقة ببيع الأموال المنقولة وغير المنقولة ورهنها تدل على وجود نظم وأحكام ثابتة كان يتبعها التجار بمعاملاتهم التجارية آنذاك[١٨].

وفيما يأتي عرض لأقسام المعاملات التجارية والمواد القانونية التي عالجتها مواد قانون حمورابي:

آ – المواد القانونية الخاصة بالقروض (hubullum):

تعالج المواد القانونية هذه مسألة القروض[١٩] وتحديد نسبة الفائدة عليها. ومن خلال دراسة المواد القانونية وتحليلها يتضح لدينا إن المشرع قد فرق بين القروض التجارية والمدنية الاعتيادية[٢٠].

حددت المادة ٦٦: ع – ف، نسبة الفائدة التي يتقاضاها التاجر مقابل القرض الذي يقدمه للآخرين والفائدة التي يتقاضها التاجر هنا نوعان: الأولى تكون نسبتها ثلث قيمة القرض إذا كان القرض حبوبا، في حين تكون الفائدة ٢٠ % من قيمة القرض إذا كان القرض فضة. كما تساهل المشرع مع المدين في حال عدم امتلاكه فضة لتسديد الدين وسمحت له بتسديد دينه بالحبوب وفق نسبة تحددها المراسيم الملكية[٢٠]. إذ نقرأ في المادة ٦٦ ع[٢١]، ما نصه:

šumma tamkãrum še'am u kaspam ana hubullim iddin ana 1 kurrum 1 pãn 4 sūt še'am şibtam ileqqe šumma kaspam ana hubullim iddin ana 1 šiqi l kaspam IGI.6 GÁL u 6 uṭṭat şibtam ileqqe.

الترجمة : (إذا تاجر أعطى حبوباً ومالا على سبيل القرض بفائدة يتلقى ١٠٠ لتر حبوبا فائدة عن كل ٣٠٠ لتر. (و) إذا أعطى مالا على سبيل القرض بفائدة يتلقى ٣٦ (حبة)، حنطة فائدة عن كل شقل فضة).

ونقرأ تتمة المادة ٦٦ – ف[٢٢]:

šumma awīlum ša hubullam iršu kaspam ana turrim la išu še'amma išu kīma şimdat šarrim u şibassu 1 kurrum še'am 1 pãn ana šattim ileqqe šumma tamkãrum şibat hubulli…. ana 1 kur… IGI.6.GÁL 6.uṭṭat.. uwatterma ilqe ina mimma ša iddin ītelli

الترجمة: ((و) إذا السيد الذي أقترض قرضا لا يملك مالا للتسديد (ولكن) يملك حبوبا (على المدين أن) يتلقى كما (يقضي) مرسوم الملك وفائدته ٦٠ لتراً في السنة عن كل ٣٠٠ لتر حبوب. (و) إذا التاجر يزيد فائدة القرض د [إلى أكثر من] ٣٦ لتراً فائدة عن كل ٣٠٠ لتر ويحصل (عليها) يخسر بالتالي ما أعطى).

كما شدد قانون حمورابي على معاقبة التاجر المتلاعب بالفائدة المستحقة على القرض الذي منحه للآخرين وضمان حقوق المقترض إذ يقوم التاجر بدفع ضعف ما استلمه من فائدة للمقترض إذا قام بإضافة الفائدة المستلمة إلى مبلغ القرض أو إخفاء الرقيم الخاص بدفع مبلغ الفائدة. إذ نقرأ في المادة ٦٦: ص و ٦٦: ض، ما نصه:

šumm atamkãrum še'am u kaspam anaşibtim iddinma şibtam mala qaqqadišu še'amkaspam ilteqēma še'um u kaspum qaqqadašu u şibassu ţuppirikistišu ihheppe[23].

الترجمة: (إذا تاجر أعطى مالا وحبوبا بفائدة و تلقى حبوبا، فضة... فائدة بحسب رأس ماله و الحبوب والمال، رأس ماله، وفائدته .... يخفي رقيم تعاقده).

ونقرأ تتمة المائدة ٦٦: ض

šumma tamkãrum ana şibtim ilteqēma ... ū lū še'am ū lū kaspam mala imhuru ū lū lã uštahrişma ţuuppam eššam la ištur ū lū şibãtim ana qaqqadim uţţehi tamkãrum šū še'am mala ilqû uštašannãma utâr[24].

الترجمة: (إذا تاجر.. تلقى.. بـ ... فائدة .. و .. أم حبوباً أو مالاً بقدر ما تسلم أو لم ينزل ولم يسطر رقيماً جديداً أو يلحق الفوائد برأس المال ذلك التاجر يضاعف حبوباً بقدر ما تلقى ويعيد (ها).

وكان للمتلاعبين من التجار بأوزان المكاييل[٢٥]، نصيبٌ من العقوبات في قانون حمورابي إذ نصت المادة ٦٦: ظ، على معاقبة التاجر الذي يغش باستخدام الأوزان أو المكاييل الخفيفة الوزن في وزن مادة القرض من الفضة أو الحبوب مقابل استخدام الأوزان أو المكاييل الثقيلة الوزن في وزن مادة القرض عند استرجاعه لها عندها يخسر التاجر كل ما استلم . إذ نقرأ:

šumma tamkãrum še'am u kaspam ana hubullim iddinu kaspam ina abnim maţītim u še'am ina šūtim maţītim I inūma imhuru kaspam inaabnim rabītim še'am inašūtim rabītim imhur tamkãrum šū ina mimma ša iddinu itelli.

الترجمة: (أذا تاجرٌ أعطى حبوبا ومالاً للقرض بفائدة و حينما أعطى للقرض بفائدة فإنه أعطى المال بموجب حجارة (للوزن) صغيرة والحبوب بموجب (مكيال) سوت صغير، وحينما تسلم فإنه

تسلم مالا بموجب حجارة (للوزن) كبيرة [و] حبوباً بموجب (مكيال) سوت كبير، ذلك التاجر يخسر بالتالي ما أعطى)[٢٦].

وعلى الرغم مما يشاع حول قانون حمورابي فيما يخص العقوبات القاسية التي يفرضها في تطبيق القانون إلا إننا نجد في طياته بعض التسامح تجاه بعض الحالات ولا سيما تلك التي ترتبط بالوضع المادي للمقترض إذ نصت المادة ٦٦: ث[٢٧]، على قبول التاجر الذي أقرض شخصا أخر حبوبا أو مالا بأي تعويض أخر في حال عدم قدرة المقترض على إعادة ما اقترضه من مال أو حبوب على أن يكون ذلك بشهادة الشهود وهو ضمان لحقوق المقترض. وربما كان الدافع وراء سن هكذا مادة قانونية هو الحد من جشع التجار في فرض الفائدة ولا سيما في بعض الحالات الإنسانية القاهرة.

إذ نقرأ ما نصه:

šumma awīlum še'am u kaspam itti tamkārim ilēqma še'am u kaspam ana turrim lā išamma išu mimma ša ina qātišu ibaššû mahar šībī kīma ubbalu ana tamkārišu inaddin tamkārum ul uppas imahhar.

الترجمة: (إذا سيدٌ تلقى حبوباً ومالاً من تاجر و لا يملك حبوبا ومالا للتسديد (لكنه) يملك مقتنيات (يمكنه أن) يدفع إلى تاجره حالما يجلب الشئ الذي يوجد بحوزته قبالة الشهود، (و) التاجر (يجب أن) لا يمانع (و) يتسلم.

ب - الشراكة والوكالة (tappûtim) :

يقصد بالشراكة تعاون طرفين أو أكثر في نشاط إنتاجي أو استخراجي أو خدمي، إذ يقوم كل طرف بالإسهام بنصيب من العناصر اللازمة لقيام هذه الشراكة (رأسمال، العمل، التنظيم)، وقد يتخذ هذا التعاون المشترك شكل إقامة مشروعات جديدة أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لمشروعات قائمة فعلا عن طريق إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة[٢٨].

أما الوكالة فهي تفويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة عنه شرعاً[٢٩].

عالج قانون حمورابي تنظيم المعاملات التجارية المتعلقة بأمور الشراكة والوكالة ضمن المواد القانونية ٦٦:ء حتى المادة ١٠٧،[٣٠] من القانون إذ حكم القانون الطرفين بشروط وأحكام نظمت أسس عملهم بما لا يترك المجال لحدوث أي خلل في العملية التجارية وبعض سمات هذه

الأحكام والأسس لا زال معمولا به حتى يومنا هذا وهي إحدى سمات القوانين العراقية القديمة المتمثلة بالاستمرارية التاريخية، وهذا ما تؤكده المادة ٦٦: ء، إذ نصت المادة على تحمل الطرفين الربح والخسارة مناصفة حتى وإن كان أحد الأطراف هو صاحب رأس المال والطرف الآخر يقدم الجهد فقط. إذ نقرأ ما نصه:

šumma awīlum ana awīlim kaspam ana tappûtim iddin nēmelam u butuqqâm ša ibbaššû mahar ilim mithāriš izuzzū.

الترجمة: (إذا سيد أعطى إلى سيد مالاً للشراكة يتقاسمان سواسية أمام الإله الربح والخسارة التي تنوجد) [٣١].

أما المادة (١٠٠) [٣٢]، من القانون فقد نصت على:

šumma tamkārum ana šamallîm kaspam ana nadanīm u mahārim iddinma ana harrānim iţrussu šamallûm ina harrānim …..

šumma ašar illiku nēmelam ītamar şibat kaspim mala ilqû isaddarma ūmīšu imannūma tamkāršu ippal[33].

الترجمة: (إذا تاجر/ أعطى مالاً إلى كاسب للعطاء والتسلم و/ أوفده لرحلة/... الكاسب في الرحلة/ إذا حيثما/ ذهب/ خبر ربحا/ (عليه أن) ينظم فوائد المال بقدر ما تلقى و يعد أيامه و يرضي تاجره).

ففي نص المادة السابقة نجد تنظيم عملية الشراكة بين التاجر وبين الكاسب، إذ أجبر القانون الكاسب الذي يأخذ مالا للسفر والتجارة بأن يضيف الربح المتحقق إلى رأس المال ويعيده إلى التاجر حال عودته من رحلته التجارية ومن المؤكد أن الكاسب كان يحصل على نسبه مقررة مسبقاً من الأرباح مقابل سفره وتجواله ولم تشر لها المادة القانونية لكونها عرفا تجاريا سائدا آنذاك. في حين يضاعف الكاسب رأس المال الذي أخذه من التاجر إذا حقق ربحاً ولم يخبر التاجر بذلك أو يوثقه بوثيقة ومن المؤكد أن التاجر كان يقدم ما يثبت قيام الكاسب بتحقيق الربح لكي يستحصل رأس ماله مضاعفا، إذ نقرأ في المادة (١٠١)، ما نصه:

šumma ašar illik nēmelam lā ītamar kasap ilqû uštašannāma šamallûm ana tamkārim inaddin[34]

الترجمة: (إذا حيثما ذهب (ربح) ربحا، (و) لم يكن قد خَبّرَ، يضاعف المال (الذي) أخذ والكاسب (عليه أن) يدفع إلى التاجر).

في حين يتحمل الكاسب تبعات خسارة تجارته ويعيد رأس المال إلى صاحبه التاجر كاملا وبدون أية تبعات مالية مترتبة على خسارته ومن المؤكد أن هكذا أمر كان يثبت بعقد يضمن حق الطرفين وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٢)، من قانون حمورابي إذ نقرأ ما نصه:

šumma tamkãrum ana šamallîm kaspam ana tadmiqtim ittadinma ašari lliku bitiqtam ītamar qaqqad kaspim ana tamkãrim utâr

الترجمة: (إذا تاجر مالاً للربح أعطى إلى كاسب و حيث ذهب (الكاسب) حصل خسارة يعيد إلى التاجر رأس المال)[٣٥].

كما راعى قانون حمورابي تعرض القوافل التجارية إلى السطو والسرقة وضياع أموال التاجر وشريكه عندها يلجأ الشريك إلى أداء القسم بالآله لتبرئة نفسه وإعفائه من تأدية المال للتاجر. في إذ نقرأ في المادة (١٠٣)، ما نصه:

Šumma harrãnam inaalãlkišu nakrum mimmašanašû uštaddīšu Šamallûmnīšilim izakkarma ūtaššar[36]

الترجمة: (إذا (شريك التاجر) في رحلةً ذهابه (و) عدوٌ جعله يتخلى عن ما كان حاملاً يؤدي الكاسب قسم الآله و يذهب طليقاً).

وتأتي المواد (١٠٤ –١٠٧)، لتوضح لنا تفاصيل العمل التجاري بين التاجر والوكيل وخطوات تثبيت الحقوق المالية لكل منهما من حيث تثبيت مقدار المال والمواد التي يسلمها التاجر للوكيل ليتصرف ببيعها وكذلك مقدار سعر البيع والربح وتثبيت تسليمه الأموال للتاجر والعقوبة المفروضة على كل من التاجر والوكيل في حال نكران التسلم والاستلام وضرورة تثبيت كل هذه التفاصيل بعقد مكتوب ومشهد بشهود يضمن حقوق جميع الأطراف المتعاقدة وهذا دليل واضح على قوة القانون آنذاك وتنظيمه واهتمام العراقيين القدماء بتثبيت جميع الحقوق وهو ما نلتمسه بمبدأ تنظيم العلاقات التجارية في يومنا هذا من حيث تثبيت الحقوق والواجبات كما أن هذه الخطوات تفسر لنا اكتشاف آلاف النصوص المسمارية بمختلف مدن العراق القديمة والتي تمثل عقود بيع وشراء ووصولات تسلم تسليم وعقود ضمان مالي وما إلى ذلك من نصوص قانونية تتعلق بتنظيم عملية الوكالة والشراكة بين التاجر والكاسب[٣٧].

وفيما يأتي عرضٌ للمواد القانونية المشار إليها أعلاه والتي هي بالأساس مكملة لبعضها البعض، إذ نصت المادة (١٠٤)، على:

šumma tamkãrum ana šamallêm še'am šipatim šamnam u mimma bīšam ana pašãrim iddin šamallûm kaspam isaddarma ana tamkãrim utâr šamallûm banīk kaspim ša ana tamkãrim inaddin ileqqe.

الترجمة: (إذا تاجر أعطى إلى كاسب حبوباً، صوفاً، سمناً، ومما يقتنى للبيع بالمفرد، الكاسب يثبت المال و يعيد إلى التاجر (ماله)، ويتلقى وصل المال) [٣٨].

إذ نصت المادة السابقة على قيام الكاسب بتثبيت المال الذي كسبه من خلال بيعه للحبوب أو السمن أو الصوف الذي منه له التاجر لبيعه بالتجزئة وان يسلمه له بموجب وثيقة مختومة لضمان حقه.

أشارت المادة (١٠٥)، من القانون على خسارة الكاسب لجميع ماله إن لم يأخذ من التاجر وصلاً مختوما بالأموال المسلمة له نتيجة إهماله وعدم طالبته بالوثيقة المختومة، إذ نقرأ:

šumma šamallûm ītegīma kanīk kaspim ša ana tamkãrim iddinu lãilteqe kasap lã kanīkim ana nikkasim ul išakkan.

الترجمة: (إذا أهمل البياع ولم يأخذ وثيقة مختومة بالفضة التي أعطاها إلى التاجر لن تحسب الفضة بدون الوثيقة المختومة من الحساب) [٣٩].

أما إذا أنكر البياع استلامه للفضة من التاجر بعد استلامه لها فعلى التاجر القسم بالآله وجلب الشهود التي تؤيد استلام البياع للفضة عندها يغرم البياع ثلاثة أضعاف ما استلمه من فضة، إذ نقرأ في المادة (١٠٦)، ما نصه:

šumma šamallûm kaspam itti tamkãrim ilqēma tamkãršu ittakir tamkãrum šu ina mahar ilim u sībī ina kaspim leqêm šamallâm ukânma šamallâm kaspam mala ilqû adi 3-šu ana tamkãrim inaddin[40].

الترجمة: (إذا أخذ بياع فضة من تاجر وأنكر تاجره، سيثبت ذلك التاجر أمام الإله والشهود أخذ البياع الفضة ويعطي البياع إلى التاجر فضة بقدر ما أستلم ثلاثة أمثال).

في حين تكون الغرامة مضاعفة ستة أضعاف إذا أنكر التاجر استلامه للفضة وأستطاع البياع إثبات استلام التاجر لها بالقسم أمام الإله وجلب الشهود وربما كان السبب في جعل الغرامة ستة أضعاف هي تماشيا مع الوضع المالي للتاجر ومكانته الاجتماعية ولكي يكون عبره لغيره من التجار المتلاعبين. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٧) من القانون:

šumma tamkãrum šamallâm iqīpma šamall – m mimma ša tamkãrum iddinušum ana tamkãrišu

Col.xxv

Uttēr tamkãrum mimma šašamall – m iddinušum ittakiršu šamall-m šū ina mahar ilim u šībī tamkãram ukãnma.

الترجمة: (إذا أعطى تاجر بياعا فضة وأعاد البياع إلى تاجره كل شئ أعطاه التاجر له، (و) أنكر التاجر كل شئ أعطاه البياع له، يثبت ذلك البياع أمام الآله والشهود على التاجر ويعطي التاجر إلى البياع كل شئ أخذه ستة أمثاله لأنه أنكر (على) بياعه) [٤١].

ج – أحكام بيع الخمور (sibim):

خص قانون حمورابي تجارة بيع الخمور بخمس مواد قانونية من مواده لتنظيم هذه العملية التي كانت رائجة آنذاك وتدر دخلا ممتازا، كما ربط هذه التجارة بالنساء إذ كانت عملية البيع وإدارة الحانات مقتصرة على النساء فقط وربما كان الغرض منها هو علاقة بيع الخمر بالبغاء.

جاءت المادة ١٠٨ من القانون لمعاقبة صانعة الخمر، التي تمارس الغش في عمليات البيع من خلال خلط الخمر بالماء أو البخس في المكيال إذ فرض عقوبة الرمي في الماء على مرتكبة هذه الجريمة. إذ نقرأ نص المادة:

šumma sãbītum ana šīm šikarim še'am lã imtahir ina abnim rabitim kaspam imtahar u mahīr šikarim ana mahīr še'im umtaţţi sabītãm šuãti ukannūšima ana mê inadd-ši.

الترجمة: (إذا صانعة جعة، عن ثمن الجعة، لم تستلم حبوبا، وفق حجر وزن كبير، (ولكن) تسلمت فضة، فقللت قيمة الجعة (بالنسبة) إلى قيمة الحبوب، صانعة الجعة هذه، يدينونها و، إلى الماء، يرمونها) [٤٢].

وجاءت المادة ١٠٩ من القانون لتضع الإعدام عقوبة لبائعة الخمر التي تتقاعس عن تسليم المجرمين الذين يلجئون إلى حانتها. وربما كانت العقوبة هي جزاءً لبائعة الخمر لتسترها على المجرمين وإيوائهم في حانتها وليس القبض عليهم إذ تعد في هذه الحالة شريكة لهم لتسترها عليهم. إذ نقرأ ما نصه:

šumma sãbītum sarrūtum ina bītiša ittarkasūma sarrūtim šunūti la işşabtamma ana ikallim la irde'am sãbītum šī iddâk.[43]

الترجمة: (إذا صانعة جعة، مجرمون، في بيتها، تجمعوا و، أولئك المجرمون، لم تمسك و، إلى القصر، لم تقد، صانعة الجعة نفسها، تقتل).

ومن الدلائل التي تؤكد ارتباط عملية بيع الخمر والمتاجرة به بعملية البغاء هي المادة ١١٠ من القانون التي وضعت عقوبة الحرق (الكي بالنار نصا) [٤٤]، جزاءً للكاهنة التي تدخل الحانة لمعاقرة الخمر أو قيامها بفتح حانة لأجل بيع الخمر أو ممارسة البغاء لكون القوانين العراقية قد حَرَمتْ الكاهنات من الزواج فكن يلجأن للحانات لممارسة العلاقات المحرمة عليهم كما يفهم من هذه المادة أيضا إن الكاهنات في العراق القديم ولا سيما الكاهنة العليا قد حرمن من معاقرة الخمر أيضا وليس الزواج فقط على الرغم من كون بيع الخمور وتناولها لم يكن من الأمور الممنوعة في العراق القديم آنذاك. إذ نقرأ ما نصه:

šumma nadītum ugbabtum ša ina gagîm lã wašbat bīt sibim iptete ū lū ana šikarim ana bīt sībim īterub awīltam šuãti iqallûši[45]

الترجمة: (إذا الكاهنة العليا، التي لا تقيم في المعبد، فتحت خمارة، أو من أجل الجعة دخلت إلى خمارة، تلك السيدة، يكوونها).

ونقرأ في المادة (١١١) من قانون حمورابي ما نصه:

šumma sãbītum ištén pīham ana qīptim iddin ina ebūrim 50 sūt še'am illeqe.

الترجمة: (إذا صانعة جعة، جرة جعة واحدة، أعطت على سبيل القرض، في موسم الحصاد، تتلقى خمسين لتراً حبوباً) [٤٦].

ويتضح لنا من نص المادة السابقة أن قانون حمورابي قد حدد تسعيرة بيع الخمر بالآجل إلى وقت الحصاد.

على الرغم من كون المادتين (١٠٩ – ١١٠)، ليس لهما علاقة بالتجارة إلا أن المشرع العراقي القديم قد أدرجهما ضمن هذه الفقرة لعلاقتهما الوثيقة بعملية تنظيم المعاملات التجارية آنذاك.

الاستنتاجات

توصلنا من خلال كتابة فقرات بحثنا الموسوم بـ: (تنظيم المعاملات التجارية إبان العصر البابلي القديم في ضوء قانون حمورابي)، وتحليل المواد القانونية الخاصة بها إلى جملة من الاستنتاجات يمكن إجمالها بالآتي:

١- قِدم المعاملات التجارية في العراق القديم سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

٢- إلمام المشرع العراقي القديم ولا سيما الملك حمورابي بحيثيات العمل التجاري قديما ومحاولتهم إيجاد كافة الحلول الناجعة لحل أي إشكال يطرأ على هذه المعاملات.

٣- عزوف المشرع العراقي القديم من ذكر بعض المعالجات القانونية لبعض الإشكالات ومن المؤكد أنَ مثل هكذا الإشكالات كان حلها معروفا لدى التجار أو كان ما يشبه العرف السائد لذلك عزف المشرع عن ذكرها.

٤- تأثر الكثير من المواد القانونية بالشرائع السماوية التي كانت سائدة آنذاك ولا سيما ما جاء به سيدنا إبراهيم الخليل ع.

٥- تفريق المواد القانونية بين طبقات المجتمع العراقي القديم في تطبيق القانون ولا سيما بين الأحرار والعبيد.

٦- كان الهدف الأساس من سن المواد القانونية التي تعنى بمعالجة المعاملات التجارية هو لنشر العدالة بين التجار وفئات المجتمع وعدم السماح باستغلال ما يرهن من أوضاع لتحقيق التجار مكاسبهم الشخصية على حساب الفقراء.

٧- إن العثور على آلاف الرقم الطينية التي تمثل عقود بيع وشراء ووصولات استلام وتسليم وغيرها إنما يعكس مدى الرقي الذي وصل إليه العمل التجاري خلال العصر البابلي القديم ولاسيما في عهد الملك حمورابي.

هوامش البحث:

ملاحظة: سأذكر هنا معلومات كاملة عن المصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة مما يغنينا عن اعداد جريدة للمصادر والمراجع.

(١) يعد الملك حمورابي من أشهر ملوك عصره، يعود بأصوله إلى إحدى القبائل الأمورية التي استوطنت القسم الأوسط والجنوبي من العراق القديم وتمكنت من إنشاء مملكة أمورية حاكمة في مدينة بابل. حكم الملك حمورابي ما يقارب ٤٢ عام تمكن من خلالها من توحيد الممالك الأمورية في ظل مملكة قوية ذات حكم مركزي كما تمكن من بناء جيش قوي فرض حكم سلالة بابل الأولى وامتد نفوذ مملكته ليشمل مختلف الممالك المجاورة. وفي مجال التشريع يعد قانونه من أكمل القوانين التي سنت في العراق القديم. للمزيد ينظر: كلنغل، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: د. غازي شريف، مراجعة: د. علي يحيى منصور، بغداد، ١٩٨٦، ص ١١ وما بعدها.

(٢) يقسم الباحثين العصر البابلي القديم أو ما يعرف بسلالة بابل الأولى والتي يمتد تاريخها من حدود (٢٠٠٤-١٥٩٥ ق. م)، إلى قسمين أثنين القسم الأول شهد قيام ممالك أمورية حاكمة في مناطق وسط وجنوب العراق القديم كان أبرزها ممالك إيسن، لارسا، سبار وأشنونا، إلى أن توحدت هذه الممالك في مملكة موحدة ذات حكم مركزي في عهد الملك حمورابي وذلك في حدود (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق.م). للمزيد ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، طبعة مزيدة ومنقحة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٤٧.

(٣) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم – دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط٢، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢٠.

(٤) الإله شمش–^{d}šamaš: التسمية الأكدية لإله الشمس في العراق القديم، وأطلق عليه بالسومرية الإله (اوتو–^{d}UTU)، ويعد رمزاً للحق للعدالة في العراق القديم. وكان يرمز للإله شمش في المنحوتات وطبعات الأختام بقرص ذو أجنحة مفتوحة، وتعد مدينتي سبار ولارسا مركزاً لعبادته كما عبد أيضا في مختلف مدن العراق القديم. للمزيد ينظر: لابات، رينيه، المعتقدات الدينية في بلاد الرافدين – مختارات من النصوص البابلية، ترجمة: الأب ألبير أبونا ود. وليد الجادر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٢١.

(٥) الحمداني، شعيب أحمد، قانون حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٥.

(٦) حنون، نائل، شريعة حمورابي – ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية والتاريخية، دمشق، ٢٠٠٥، ج١، ص ١٦.

(٧) رو، جورج، العراق القديم، ترجمة: حسين عليوي حسن، بغداد، ١٩٨٤، ٢٧٥.

(٨) الياسين، جعفر عبد الأمير، سالم، محمد علي وحميد، أحمد مجيد، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٠.

منذ اكتشاف مسلة الملك حمورابي في العام ١٩٠٢، نشرت العديد من الدراسات والبحوث عن قانون حمورابي وبمختلف اللغات العربية والأجنبية. حول هذه الدراسات، ينظر: حنون، نائل، شريعة حمورابي...، مصدر سابق، ص ١٩- ٢٦.

(٩) الهاشمي، رضا جواد، "التجارة" حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٩٥.

(١٠) ساكز، هاري، عظمة بابل، ترجمة: د. عامر سليمان، بغداد، ١٩٧١، ص ٣٠٨.

(١١) سليمان، عامر،" جوانب من حضارة العراق القديم" العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٩٨.

(١٢) رشيد، فوزي، سرجون الاكدي، أول إمبراطور في العالم، الموسوعة الذهبية، ج١، بغداد، ١٩٩٠، ص ٥٤.

(١٣) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ط ٢، بغداد، ١٩٧٩، ص ١١٥.

(١٤) ساكز، هاري، قوة آشور، ترجمة: د. عامر سليمان، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٥١.

(١٥) علي، محمد عبد اللطيف محمد، المراكز التجارية الآشورية بوسط أسيا الصغرى في العصر الآشوري القديم (من أواسط القرن العشرين إلى أواسط القرن الثامن عشر ق.م)، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٩٤.

(١٦) الأمين، محمود، قوانين حمورابي – صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٥.

(١٧) سليمان، عامر، القانون...، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(١٨) رشيد، فوزي، الشرائع...، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(١٩) تعرف القروض بلغة القانون هي عملية تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على الدين أو الكفالة أو الوديعة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو لأجراء مأجور أو غير مأجور، وفي جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع وجود النية بالاستعادة. للمزيد ينظر: عضوان، مروان، الأسواق النقدية والمالية، الجزائر، ١٩٩٣، ص ٥٤.

أما بلغة الاقتصاد فالقرض يعني تسليف المال لغرض تشغيله في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على أمرين أساسيين أثنين: الثقة والمدة. للمزيد ينظر: القزويني، شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٤٤.

(٢٠) خصص قانون حمورابي المواد ٦٦: ع وما تلاها لمعالجة قضايا القروض بينما خصص المواد ١١٣-١١٩، لمعالجة القضايا المتعلقة بعقود المداينة إضافة إلى وصف الدائن بالمجموعة الأولى بالتاجر بينما لا يحمل هذه الصفة في المجموعة الثانية. كما أوصت مواد المجموعة الأولى باستيفاء التاجر للفائدة المترتبة على الدين في حين لم تشر إلى ذلك بالمجموعة الثانية بل عالجت الأمر بعمل المدين لدى الدائن. للمزيد ينظر: سليمان، عامر، القانون...، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٢٠) المراسيم الملكية– şimdat šarrim : هي التعليمات التي كان يصدرها الملوك، ولا سيما ملوك العصر البابلي القديم، بين مدة وأخرى لمعالجة الأوضاع الاقتصادية الآنية. وقد تشمل المراسيم تحديد أسعار المواد الغذائية وغيرها من المواد وإلغاء بعض الديون المستحقة والفوائد المترتبة عليها أو تخفيضها وإلغاء أو تخفيض الضرائب. كما ضمت المراسيم بعض القواعد والأحكام ذات المفعول الدائم ونظراً لأهمية هذه المراسيم فقد أرخت بها السنون وتفاخر الملوك بإصدارها. للمزيد ينظر: سليمان، عامر، القانون...، مصدر سابق، ص ١٤٩-١٥٦.

(٢١) حنون، نائل، شريعة حمورابي، مصدر سابق، ج٢، ص ١٨٥.

(٢٢) حنون، نائل، المصدر نفسه، ص ١٨٧.

(23) Borger, R., Babylonisch – AssyrischeLesetücke, II, Roma, 1963, P.19.

(24) Ibid., P.19.

(٢٥) نلمس في هذه المادة القانونية أثر الديانات السماوية على القانون الوضعي ولا سيما ما جاء به نبي الله إبراهيم الخليل (عليه السلام)، إذا أخذنا بنظر الاعتبار المدة الزمنية المتقاربة بين حكم الملك حمورابي ومبعث سيدنا إبراهيم (ع)، إذ قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: (ويل للمطففين* الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون* وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسِرون* ألا يظنُ أولئك أنهم مبعوثون* ليوم عظيم* يوم يقوم الناس لرب العالمين) (المطففين: ١-٦). فالمراد بالتطفيف ها هنا هو البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم. ينظر: الشعراوي، محمد متولي، مختصر تفسير الشعراوي، إعداد: عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي، ج٣، القاهرة، د.ت، ص ٤٠٩.

(٢٦) حنون، نائل، شريعة حمورابي، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٠٠-٢٠٣.

(٢٧) سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٢٨.

(٢٨) النجار، فريد، التحالفات الاستراتيجية- من المنافسة إلى التعاون خيارات القرن الحادي والعشرين، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤.

(٢٩) السدلان، صالح بن غانم، الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، الرياض، د.ت، ص٧.

(٣٠) سليمان، عامر، القانون....، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٣١) حنون، نائل، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(٣٢) من هذه المادة يعود فيها نص القانون المدون على المسلة إلى الوضوح بعد الخرم الذي أصاب الجزء السفلي من المسلة بسبب التخريب أثناء غزو العيلاميين لبلاد بابل ونهبهم المسلة. وتبدأ هذه المادة القانونية من السطر الثامن من العمود الأول في أعلى قفا المسلة وهو العمود الذي اتفق الباحثون على اعتباره العمود الرابع والعشرين من أعمدة نص الشريعة.

(33) Borger, R. Op. Cit., P. 20.

(34) Ibid, P.20.

(٣٥) حنون، نائل، شريعة...، مصدر سابق، ج٣، ص ١٣.

(36) Borger. R. Op. Cit., P. 20.

(٣٧) سليمان، عامر، القانون...، مصدر سابق، ٢٤٦.

(٣٨) الأمين، محمود، شريعة حمورابي، ط١، ، ص ٣٤.

(٣٩) الأمين، محمود، المصدر نفسه، ص ٣٤.

(40) Borger, R. Op. Cit., P.21.

(٤١) سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٤٢) الأمين، محمود، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٤٣) حنون، نائل، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٨.

(٤٤) نختلف هنا فيما ذهب إليه المرحوم الأستاذ عامر سليمان الذي أشار إلى تنفيذ عقوبة الإعدام بالكاهنة التي لا تسكن المعبد وتذهب إلى الخمارة لمعاقرة الخمر إلا أن الفعل المستخدم في المادة القانونية الذي يشير للعقوبة وهو الفعل (iqallûši)، بمعنى: (يكوونها)، وهو مطابق للفعل العربي (قلى – يقلي – يكوي)، أي

أن العقوبة هي الكي بالنار وليست الحرق. وقد تكون عقوبة الكي بالنار أشد على الكاهنة من القتل حرقا من الناحية النفسية فهي تترك أثراً واضحا يراه عامة الناس ويشير إلى كبر جريمتها آنذاك.

(٤٥) حنون، نائل، مصدر سابق، ج٣، ص ٣١.

(٤٦) سليمان، عامر، نماذج...، مصدر سابق، ج١، ص ١٣٤.